

Distr.
LIMITED

A/C.5/49/L.34
1 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢),

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأ به مجلس عملية الأمم المتحدة في موزambique، والى القرارات اللاحقة الذي مدد بها المجلس ولاية العملية، وآخرها القراران ٩٥٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٦٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٤٧٤/٤٧٤ ألف وباء المؤرخين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن تمويل العملية، والى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٤٨٠/٤٨٠ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقرر ٤٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفرع ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.2 Add.1 و A/49/649 (١)

.A/49/849 (٢)

وإذ تشير الى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في موسمبيق حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٣٨ ٨٢١ ٦٢ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لدفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما من حيث سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات ومعدات، بسبب تسديد الدول الأعضاء لأنصيتها المقررة التي فات موعد استحقاقها، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متاخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للعملية فورا وبالكامل؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تأخر تقديم الوثائق، وخصوصا تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ أيار/مايو الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء دراسة وتسوية مطالبات سداد تكاليف المعدات المملوكة لفرق والمقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية^(٢):

٧ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة فورا وبالكامل ينذر بترك الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزambique بلا أموال سائلة تكفي لسداد التزاماته، وخاصة بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات:

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يستكشف جميع الإمكانيات لضمان تسديد التكاليف فورا الى البلدان المساهمة بقوات ومعدات:

٩ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزambique مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٤٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٥٣ ٣٩ دولار) لتصفية العملية للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، بما في ذلك التفويض بالالتزام بـ ٢٥ مليون دولار لأنها بمحض أحکام قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٤٠ باء، رهنا بالمموافقة المسبقة للجنة الاستشارية:

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٤٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٣ ٣٩ دولار) للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته به الجمعية العامة في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٤٦٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ٤٦/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٤٧٢٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٨/٤٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة انتطاق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤^(٣) على جزء منه، أي على مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٥٢٩ ١٣ ٢٠٩ دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٠٩ ١٣ دولار) وهو المبلغ المتصل تناصبيا بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومع مراعاة انتطاق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥^(٤) على المبلغ المتبقى الذي إجماليه ٦٠٠ ٤٧٠ ٢٦ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٤٤ ٢٥ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥:

١١ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الخسائر من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٩٤٦ دولار للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛ مع مراعاة أن المبلغ الذي قيمته ٢٠٠ ٣٢٠ دولار يتصل تناصبيا بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٣) انظر القرارين ٤٦/٢٢١ و ٤٨/٢٢٣ ألف و المقرر ٤٧/٤٥٦.

(٤) انظر القرار ٤٩/١٩ باء.

ديسمبر ١٩٩٤، وأن المبلغ المتبقى الذي قيمته ٥٠٠ ٦٢٦ دولار يتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥:

١٢ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٩٠٠ ٤٥٨ دولار (صافيه ٤٥٨ ٤ دولار) بالنسبة للعملية للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤:

١٣ - تقرر أيضاً أن يتم التصرف في أصول العملية على أساس المبادئ والسياسات التالية المبينة حسب الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في التصرف في أصول العملية على هذا الأساس:

(أ) بالنسبة لجميع المعدات التي تلبي احتياجات عمليات أخرى للأمم المتحدة ويكون نقلها قليل التكاليف، تنقل إلى مثل هذه العمليات أو تحفظ كاحتياطي لاستخدامها في عمليات مقبلة؛

(ب) تنقل المعدات الأخرى إلى مؤسسات الأمم المتحدة وكذلك إلى المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة بالفعل في موزambique أو التي يقصد إقامة وجود لها هناك، بناء على طلبها ومقابل رصيد دائن مناسب في الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزambique؛

(ج) بالنسبة لأي معدات متبقة لا يمكن نقلها، يتم بيعها تجاريًا على أساس "بحالتها ومن البائع" وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة المتبعة؛

(د) بالنسبة للأصول أو المنشآت التي لا يمكن إزالتها، بما فيها منشآت المطارات، يتم إهداؤها إلى حكومة موزambique؛

١٤ - تقرر كذلك قبول اقتراح الأمين العام الداعي إلى التبرع ببعض الأصول إلى برنامج إزالة الألغام، على أساس أن يكون نقلها غير قليل التكاليف ولا يمكن تمويله من التبرعات؛

١٥ - تحيط علماً بتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها^(٣) وبأن جدوى إجراءات تقييم وتحويل تكاليف أصول العملية سيعاد النظر فيها خلال مناقشة التقرير المطلوب من قبل الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر تقديمها في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وأن أي قرار بشأن منهجية تحويل تكاليف العملية سيتخذ تبعاً لذلك؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم قبل حلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي إطار تقرير الأداء المتصل بتصفية العملية، تقريرا آخر عن التصرف في أصول العملية وخصوصها:

١٧ - تدعوا الى تقديم تبرعات للعملية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ١٩٩١ أيار/مايو:

١٨ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية ليضمن أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد:

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندًا بعنوان "تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

- - - - -